ملـخـص بـحـث

المشكل من حديث نزع الولد بين الدلالات الوراثية والفقهية

قراءة منهجية في ضوء المعطيات العلمية الحديثة

د. السيد محمود عبد الرحيم مهران
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كما ينبغي لجلاله، ويليق بكماله، حمداً يجلب رضاه وعفوه، ويدفع بأسه وسخطه.

والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، وآله وصحبه ... وبعد.

فحينما يتواصل البحث الفقهي مع الدرس الحديثي، تتعانق الأحكام مع أدلتها، وتتناغم الكلمات مع معانيها، طرباً بتواصل لفرط الشوق إليه تتسامق الهمم، ويندفع به ما ران على النفوس من سئم، ويترامى عندئذٍ ببركته العطاء فيضاً غدقاً.

وأحسب أن هذا البحث يأتي حلقة مرجوة، في سلسلة الإغراء بالعود الأحمد، إلى مسلك الارعواء إلى الضوابط المنهجية في قراءة النصوص النبوية، بتحقيقها ثبوتاً ودلالة، وتتبع مجموعها في مواضع الاستدلال، ورعاية المناسبة والبساط، والوقوف على وجه الاستخدام اللغوي لألفاظها ومبانيها، من صريح وكناية، وحقيقة ومجاز، وعلائقها الموضوعية والفنية عند أهل الاختصاص، إذ كل ذلك مؤثر في درك الصواب وبلوغ القصد.

هذا عن سياق البحث، أما عن مضامينه فقد ثوَّر البحث مُشكلاً من الألفاظ في صحاح الأحاديث، أدى فهمه في ظروف لم تكن البشرية تهيأت بعد لاستيعاب إعجازه، أدى ذلك الفهم إلى تداعيات

تشريعية متباينة في ساحة الاستنباط الفقهي، فطالت آثاره مسائل فقهية كثيرة، في أبواب شتى، وبالطبع لم يكن هذا إجماعاً، ولا مسلماً من القول، بل كان زلقًا من الخلاف، إثر فهم مختلف، للفظ نبوي معجز.

أحاديث النزع التي يدور البحث في فلكها:

المقصود بالنزع في هذا المقام هو نزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه في الشبه، وقد ورد لفظ النزع بهذا المعنى في حديثين صحيحين هما:

الحديث الأول:

حديث أنس " أن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي ρ المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال: أخبرني به جبريل آنفًا. قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت. وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد. قال أشهد ألا إله إلا الله وأنك رسول الله. قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي. فجاءت اليهود، فقال النبي ρ : أي رجل عبدالله بن سلام فيكم ؟ قالوا

خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي ρ: أرأيتم إن أسلم عبدالله ابن سلام ؟ قالوا أعاذه الله من ذلك. فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك ؟ فخرج إليهم عبدالله فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قالوا شرنا وابن شرنا، وتنقصوه. قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله "[1].

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة، " أن رجلاً أتى النبي ρ، فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمرٌ قال: هل فيها من أورق قال: نعم قال: فأنى ذلك قال: لعله نزعه عرق قال: فلعل ابنك هذا نزعه "[2].

الروايات ذات الصلة بموضوع النزع:

إذا كان لفظ النزع لم يرد إلا في الحديثين السابقين فإن معناه الذي هو اجتذاب الشبه ورد بألفاظ أخرى في أحاديث وروايات كثيرة اقتصر البحث على أوثقها صلة بالموضوع من صحيحي البخاري ومسلم، وهي:

(1) انظر صحيح البخاري، ج3، ص1433، حديث رقم "3723"، وجاء هذا الحديث للبخاري أيضًا في صحيحه، ج4، ص1628، رقم "4210"، وللإمام أحمد في مسنده، ج3، ص189، ورقم "12993"، ولابن حبان في صحيحه، ج16، ص117 " 7161" باختلاف طفيف في بعض الألفاظ لا يؤثر في دلالة الشاهد المقصود بالبحث.

(2) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبدالباقي، ج2، ص363.

الحديث الأول:

حديث أم سلمة " قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ρ؛ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال النبي ρ: إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة، تعني، وجهها، وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها "[1].

الحديث الثاني:

حديث قتادة " أن أنس بن مالك حدّثهم أن أم سليم حدّثت أنها سألت نبي الله ρ عن المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل، فقال رسول الله ρ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ρ: نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه "[2].

الحديث الثالث :

حديث عائشة رضي الله عنها " أن امرأة قالت لرسول الله ρ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص68.

(2) صحيح مسلم، ج1، ص250، برقم "311".

وأبصرت الماء ؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك وألَّت[1]. قالت فقال رسول الله ρ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه "[2].

الحديث الرابع :

حديث ثوبان مولى رسول الله ρ أنه قال: " كنت قائمًا عند رسول الله ρ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد ! فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني ؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله ! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ρ: إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي. فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله ρ: أينفعك شيء إن حدثتك. قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ρ بعود معه، فقال: سل. فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ρ: هم في الظلمة دون الجسر. قال: فمن أول الناس إجازة ؟ قال: فقراء المهاجرين. قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال: زيادة كبد النون. قال: فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها. قال: فما

---

(1) معناه وأصابتها الآلة وهي الحربة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج3، ص225.

(2) صحيح مسلم، ج1، ص251، برقم "314".

شرابهم عليه ؟ قال: من عين فيها تسمى سلسبيلاً. قال: صدقت. قال: " وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض، إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: ينفعك إن حدثتك ؟ قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد ؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله. قال اليهودي لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ρ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به "[1].

أحاديث النزع ومشكل الألفاظ بين الحقيقة والمجاز:

أولاً: لفظا " الماء " و " المني " ووجه استعمالهما في الأحاديث المعنية:

ذكر لفظ الماء مضافاً إلى الرجل، ومضافاً إلى المرأة، في حديث النزع الأول، والأحاديث الأربعة ذات الصلة، ويرد على هذا اللفظ إشكالان:

الإشكال الأول على لفظ الماء:

وهو خاص بالمرأة، ويتعلق بتردد دلالة " ماء المرأة " المذكور في الأحاديث، بين إرادة الماء الذي

(1) صحيح مسلم، ج1، ص252، برقم "315".

ينزل منها عند الجماع، أو إرادة الماء الذي ينزل مع البييضة من المبيض يوم الرابع عشر من دورة طمثها.

ووجه هذا الإشكال:

أن المتبادر إلى الذهن من قول النبي ρ في حديث النزع الأول " وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد " أن الماء المقصود في هذا القول هو الماء الذي ينزل من المرأة عند الجماع، بينما علم الطب قديماً وحديثاً يؤكد أن الماء الذي ينزل من المرأة عند الجماع لا دخل له في تكوين الجنين، ومن ثم فلا أثر له في شبهه.

ففي التراث الطبي القديم يشير ابن رشد في كتابه " الكليات في الطب " إلى ذلك بقوله: " فأما من أين يظهر أنه ليس لمني المرأة مدخل في الولادة، فمن الحس والقياس " وبعد أن نقل عن أرسطو طاليس ما يدعم هذا القول، ثم فصل في سرد الأدلة والأمارات على صحة هذا التقرير، ختم بقوله: " وهذا كله مما يدل على أن مني المرأة رطوبة فضلية تسيل عند اللذة كما يسيل اللعاب من فم الجائع المبصر للطعام ".

وأما مقررات الطب الحديث في هذا الشأن، فإنها تؤكد التقرير بأن ماء المرأة الذي تُنْزله عند الجماع لا مدخل له في الإنجاب والشبه، ذلك أن الماء الذي تُنزلهُ المرأةُ عند الجماع على نوعين:

أحدهما: تفرزه غدة في دهليز الفرج تسمى الغدة البصيلية، أو غدة (كوبر)، وهو سائل أبيض لزج القوام، تفرزه الغدة عند حدوث إثارة جنسية، أو عند مقدمات الجماع، ويعمل هذا السائل على تسهيل عملية الإيلاج، وحماية ثانوية للحيوانات المنوية من الإفرازات الحمضية المتوافرة بالجهاز التناسلي للمرأة، وليس لهذا الماء أي دور في تكوين الجنين أو نزع شبهه.

والنوع الثاني: تفرزه غدة عنق الرحم، أو غدة (بارتولان)، وذلك أثناء الجماع وعند وصول المرأة إلى ذروة اللذة، وهو سائل أبيض اللون ودور هذا الماء تغذية وحماية وتسهيل مرور الحيوانات المنوية إلى الرحم، حتى تصل إلى نهاية رحلتها، حيث البييضة المستقرة في الأنابيب الرحمية، أو قناتي (فالوب)، وليس لهذا الماء أيضاً أي دور في تكوين الجنين أو نزع شبهه.

وإذا كانت هذه المقررات قد باتت في حكم الحقائق العلمية المؤكدة، فإن فهم كلام النبي ρ على أنه يعني بماء المرأة الماء الذي ينزل منها عند الجماع يعتبر فهماً مستشكلاً يحتاج إلى جواب.

دفع الإشكال:

إن المفاهيم المتحصلة من قراءة النصوص النبوية، حتى ولو كانت متبادرة إلى الذهن، هي اجتهاد بالظن لا يمتنع إرادة عكسها، ومن ثم فمثل هذه المتحصلات لا تحسب على لفظ النبي ρ جزماً وقطعاً، خاصة إذا تصادمت مع الحقائق العلمية، والوقائع القطعية، بل ينبغي حينئذٍ استبعاد

احتمالها في مراد النبي ρ، ومن ثم الاجتهاد في فهم كلام النبي ρ فهماً مناسباً وغير متعارض مع الحقائق العلمية والنصوص الشرعية، لأن النص الشرعي إذا صح لا يعارض نصاً شرعياً آخر ولا حقيقة واقعية، وذلك مما علم عن نصوص الشرعية بالاستقراء.

وفي هذه الحالة يصرح النبي ρ في حديث نزع الولد بأن سبق ماء المرأة ينزع الولد إليها، أي يجعله يميل في الشبه إليها، إلا أنه ρ لم يصرح في هذا الحديث ولا في غيره بأن الماء الذي ينزع شبه الولد إلى أمه هو الذي ينزل منها عند الجماع.

لكنه ρ، صرح بأمارة الماء الذي يكون منه الشبه، حيث وصف لونه بالنسبة للمرأة بالأصفر، وذلك فيما جاء في صحيح مسلم عن قتادة من حديث أنس، رضي الله عنهما، وفيه: " إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه "، وفي صحيح مسلم أيضاً، من حديث ثوبان، وفيه: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ".

وحاصل ما سبق أن النبي ρ لم يرد بماء المرأة الذي يكون منه الشبه، الماء الذي ينزل منها عند الجماع، لعدم تصريحه بذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى تصريحه بأن الماء الذي يكون منه الشبه للمرأة لونه أصفر، بينما الذي ينزل منها عند الجماع بنوعيه أبيض، فتحتم أن يكون مراد النبي ρ بالماء الذي ينزع الشبه للمرأة غير الذي ينزل منها عند الجماع.

وهذا ما أكده العلم الحديث في مقرراته، من أن الماء الذي له مدخل في تكوين الجنين هو ماء أصفر يخرج من مبيض المرأة يوم الرابع عشر من دورة طمثها، دون تقيد بحصول الجماع أو وقته ويسمى هذا السائل الأصفر بسائل الجريب، حيث يخرج مشمولاً بغشاء رقيق يسمى الجريب، ويحمل بداخله بييضة صغيرة هي التي تلتحم مع الحيوان المنوي عند الإخصاب أو التلقيح ليتوالى بعد ذلك تكون الجنين، وتتابع مراحل حمله حتى الولادة.

ومما أكده أيضاً العلم الحديث، أنه لا يوجد للمرأة ماء بلون أصفر سوى هذا الماء، وهو منها في عملية الإنجاب بمثابة السائل المنوي من الرجل، والبييضة المحمولة في ماء المرأة الأصفر، بمثابة الحيوانات المنوية المحمولة في السائل المنوي للرجل، وبهذه المقررات النقلية والعلمية يندفع الإشكال، ويتعين مراد النبي ρ بالماء الذي ينزع الشبه أنه في المرأة هو سائل الجريب، لا ما ينزل منها عند الجماع من إفرازات.

الإشكال الثاني الوارد على لفظ الماء:

وهو قائم في شأن ماء الرجل أو ماء المرأة، ويتعلق بتردد الدلالة بين إرادة جميع الماء حملاً للفظ على حقيقته، أو إرادة محتوى الماء الفاعل في تكوين الولد والمؤثر في شبهه صرفاً للفظ إلى المعنى المجازي.

ووجه هذا الإشكال:

يتمثل في أن حمل لفظ " ماء الرجل " أو " ماء المرأة " على حقيقته مفضي إلى إرادة جميع الماء كمقصود للنص، وهذا بدوره مفضٍ لتصادم هذا المفهوم مع النصوص الشرعية والحقائق العلمية.

أما عن معارضة هذا المفهوم المقتضي لإرادة جميع الماء، للنصوص الشرعية، فهو ظاهر فيما جاء في صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري، سمعه يقول: سئل رسول الله ρ عن العزل فقال: " ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء "[1].

وهو نص صريح في دلالته على أن الولد إنما يتكون من جزء الماء ومحتواه، لا من جميع الماء.

وأما عن معارضة مفهوم إرادة جميع الماء للحقائق العلمية، فهو متحصل من المقررات الطبية الحديثة التي تفيد بأن الذي يدخل في الإنجاب من الرجل حيوان منوي واحد من ملايين الحيوانات المنوية التي يحتوي عليها سائله المنوي، وأن ما يدخل من المرأة هو البييضة المشمولة في الجريب مع سائل الجريب أو السائل الأصفر.

(1) صحيح مسلم ج2، ص1064، والحديث رقم "1438".

دفع الإشكال:

يندفع الإشكال السابق عرضه بحمل لفظ " ماء الرجل " أو " ماء المرأة " على المحمل المجازي، والعلاقة المجازية المؤيدة لهذا الاستعمال، علاقة " الكلية " أي إطلاق اسم الكل على الجزء، وهي علاقة معتبرة عند الأصوليين في الاستعمال المجازي، ونظيرها في النص الشرعي، قوله تعالى: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا } [يوسف/82] والمراد أهل القرية أو بعضهم، وقوله تعالى: { يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ } [البقرة/19] والمراد أناملهم فقط لا كل الأصابع.

وبحمل هذه الألفاظ على المحمل المجازي تتوافق مع النصوص الشرعية الأخرى، ومع الحقائق العلمية المذكورة، ويندفع الإشكال عنها بالكلية.

وأما عن لفظ " المني " الذي ورد في حديث ثوبان، من الأحاديث ذات الصلة، فهو صادق على ماء الرجل بالإطلاق الحقيقي، لكنه مصروف في ماء المرأة إلى المعنى المجازي بدلالة التنصيص عليه بلفظ " ماء " في نفس الحديث.

ثانياً: لفظا " السبق " و " العلو " ووجه استعمالهما في الأحاديث المعنية:

تقدم ثبوت أن ماء المرأة الذي ينزل منها عند الجماع لا يدخل في الإنجاب، وأن المراد بماء المرأة في الأحاديث المعنية هو سائل الجريب أو الماء الأصفر، وهذا الماء يخرج من المبيض يوم الرابع عشر من

دورة طمثها، دون تقيد بحصول الجماع أو بوقت حصوله، ومن ثم فإن حمل لفظي: " السبق " أو " العلو " على المعنى الحقيقي أي السبق الزماني والعلو المكاني، مفضي إلى إشكال التصادم مع الحقائق الشرعية والعلمية السابق بيانها.

ولدفع هذا الإشكال لا بد من حمل هذه الألفاظ على معانيها المجازية، أي الغلبة والهيمنة، ولهذا المحمل نظير في الاستعمال الشرعي، ومنه قوله تعالى: { نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ } [الواقعة/60]، وقوله عزّ وجلّ: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا } [القصص/4]. ولم يقل أحد من المفسرين أن المراد السبق الزماني أو العلو المكاني، وإنما المقصود في الآيتين الغلبة والهيمنة، وبهذا المحمل يتوافق المعنى مع النصوص الشرعية الأخرى، والحقائق العلمية المؤكدة، ويندفع الإشكال عن النص.

نظرية " السيادة والتنحي " إعجاز محمدي لا إنجاز مندلي:

مضمون هذه النظرية، التي اعتبرت من أشهر النظريات الوراثية، يتلخص في أن الجينات التي تحمل الصفات الوراثية، وتنقلها عبر الأجيال في الكائنات الحية، منها ما هو سائد أي قوي ومهيمن، ومنها المتنحي أي الضعيف المتواري، وعند حصول التكاثر فإن الغالب أن السائد هو الذي يعبر عن نفسه في النسل وينقل إليه الصفات التي يحملها، وأما المتنحي فإنه وإن انتقل إلى النسل لا

يعبر عن نفسه ولا يُظهر في النسل شيئاً من صفاته.

وإذا كان هذا الوضع الطبيعي هو الغالب إلا أن الجين المتنحي المحمول في أحد أطراف التكاثر إذا التقى بجين مثيله في الطرف الآخر فإنه يتقوى به وتظهر الصفات المتنحية حينئذٍ في النسل المرتقب.

وفي القرن العشرين الميلادي زعم الراهب النمساوي جريجوري مندل، والمعروف بأنه أشهر رواد النهضة الحديثة في علم الوراثة، أنه أول مكتشف لنظرية أو ظاهرة السيادة والتنحي، وللأسف تابعه على هذا الزعم المفترى أكثر المؤرخين للعلوم الوراثية، دون تثبت أو روية.

وبالنظر والتأمل في قول النبي ρ: " إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد " ومع تقدير المعنى المجازي للسبق بالغلبة والهيمنة لمحتوى أحد الماءين على الآخر، يتمخض عن ذلك مفهوم مطابق لمضمون نظرية السيادة والتنحي، وباعتبار السبق الزماني لبيان النبي ρ يتحصل أن مضمون هذه النظرية من البيانات الإعجازية للنبي ρ، ويتأكد التدليل على ذلك بما جاء في حديث النزع الثاني من قول النبي ρ، للرجل الذي استغرب ولده الأسود، بعد أن حاججه بأحوال الإبل، وأنطقه بما يكون من نزع العروق، فقال له ρ: " ولعل ابنك هذا نزعه " أي العرق، وهل يمكن فهم هذا الحديث، ونزعة العرق بعد أجيال إلى ما مضى من أجيال، إلا على أنها مسألة سيادة وتنحي.

الأصداء الفقهية لدلالات الألفاظ المشكلة:

إن حمل لفظ " ماء المرأة " على ما ينزل منها عند الجماع، يمنع من ثبوت نسب ولد المجبوب، وهو مقطوع الذكر، لأن سحاقه لا يثير المرأة ولا يُنزل ماءها، ومن ثم لا يمكن تصور حملها بسحاقه لها، وكذلك يمنع من ثبوت نسب المستدخلة، وهي التي تدخل المني في فرجها دون جماع، ويمنع من ثبوت النسب في الإنجاب الصناعي، والحمل العفوي، أما حمل لفظ " ماء المرأة " على أن المراد به الماء الأصفر الذي يخرج من المبيض فيثبت النسب في كل ما سبق ذكره من حالات.

كما أن حمل لفظ الماء على إرادة جميعه، تسيغ لمن يعزل من الرجال، أن ينفي عن نفسه نسب الحمل الحاصل مع العزل، لأن معنى حصول الحمل من جميع الماء، يمنع تصور حصوله من العازل الذي يهدر أكثر الماء خارج الوعاء.

- **ويترتب على هذا المحمل أيضاً نفي النسب عن ولد من تجامع دون الفرج، لعلة غير الحيض، إذ لا يُتصور أن يصير كل النازل من ماء زوجها المجامع لها، إلى وعائها.**
- **وعلى هذا المحمل أيضاً لا يثبت لولد المستدخلة نسب من استدخلت منيه، لأنها لن تتمكن من استدخال كل الماء.**

- وعلى هذا المحمل لا يثبت نسب ولد المجبوب، وهو مقطوع الذكر من الرجال لأنه إن ساحق وأنزل فلن يتمكن من إيلاج الماء، كل الماء.

- وعلى هذا المحمل أيضاً لا يثبت النسب في حال الإنجاب الصناعي إذ لا يستعمل فيه كل الماء.

وأما حمل لفظ الماء على إرادة بعضه، كما ثبت تعين ذلك بالأدلة، حين تم التعرض لدفع الإشكال، فإن هذا التعين يمنع من نفي النسب في كل ما ذكر من أحوال، بل يثبته في جميعها إن جاء على فراش بضوابطه المعروفة في فقه المسائل المذكورة، في ضوء الحسم الباهر لهذا التردد الدلالي، بما جاء في حديث مسلم السابق عرضه، من قوله ρ: " ما من كل الماء يكون الولد " وهو نص في المراد فلا يعدل عنه بأي دلالة دونه في الإفادة.

وأما حمل لفظ السبق على معناه الحقيقي المحسوس، أي السبق الزماني فيقتضي فيمن جامع قبل نزول البييضة، أن يأتي الولد مشابهاً له، وفيمن جامع بعد نزول البييضة، أن يأتي الولد مشابهاً لأمه، وهذه نتيجة ردها النبي ρ في قوله للمعرض بالنفي من أجل الشبه " فلعل ابنك هذا نزعه " أي العرق. وأما إذا حمل اللفظ على المجاز، أي الغلبة والهيمنة، فلا يقتضي هذا التصادم ".

- إن أهم ما يتصور رعايته من ضوابط منهجية عند قراءة الأحاديث النبوية هو منزلة الحديث من الثبوت، لا لمجرد التثبت من الصحة فحسب، ولكن لأن درجة ثبوت الحديث من حيث القطع أو الظن لها مضمون دلالي مستقل في موضوع الحديث ومقامه.

- يتجلى معنى المضمون الدلالي المستقل لدرجة ثبوت الحديث، فيما تمليه إفادة القطع بالثبوت من وجوب رعايتها في تفسير النص، حيث لا يسوغ في تفسيره الخرص بالظنون، لأن ذلك مفضٍ إلى مصادمة النص من وجه أو آخر مع غيره من القطعيات النقلية والعقلية، أو ثوابت الواقع البديهية.

- كما أن إفادة القطع بالثبوت لنص حديثي لا تعني ثبوت القطعية لدلالات مظنونة فيه، بل تقرأ الدلالة من وجوهها المستقلة، ورعاية هذا المدرك تَجُبُّ كثيراً من الخلل الواقع في تقرير الأحكام المحققة على دلالات مظنونة استناداً لقطعية ثبوت النص الذي أفادها.

- وأما عن المضمون الدلالي المستقل لدرجة الثبوت، في شأن رواجح المظنونات ثبوتًا، فيملي وجهًا ذا بال من الرعاية لهذه النصوص، وذلك بوجوب الانشغال بتحقيق ثبوتها على المؤهلين من أهل الاختصاص، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم أسرها بتفسيرات تحكمية تقطع طريق تحقيقها قبل بلوغ منتهاه، فتشل النص وتوهن دلالاته.

- رعاية الوقوف على مجموع الروايات والنصوص، من أهم الضوابط المنهجية، ذات المحك الفاعل في تحقيق الثبوت، واستظهار الدلالات إذ النصوص يفسر بعضها بعضًا، كما يعضد بعضها بعضًا، وتمس الحاجة إلى هذا الضابط فيما استشكلت فيه الدلالات، ويزداد مسيس الحاجة إليه في النصوص المعنية بالإعجاز، أو النصوص التنبؤية أو ما يتعلق بالعلوم الحسية التجريبية.

- الأحاديث الإعجازية، أو التنبؤية، أو المتعلقة بالعلوم الحسية التجريبية، تسترعي قراءتها حذراً شديداً في تصور معانيها، واحتياطاً أشد في تصوير مضامينها ودلالاتها، وإحاطة شاملة واعية لعلائقها العلمية في فنها، وعند أهل الاختصاص بها، مع الحرص على الوقوف على آخر المستجدات في شأنها رعاية لطبيعتها التطورية، ثم اجتناب الجزم في شيء من ذلك بلا يقين، فكثير من هذه النصوص لا يأذن الله عزّ وجلّ بكشف مبهمه، أو فك مستغلقه، إلا في زمن معين وبقدر معلوم.

- بساط الحديث، جزء لا يتجزأ من النص الحديثي، بل لا غرو أن يقال هو من النص كالرأس من الجسد، وكالأساس من البناء، ولا شك أن سلخ النص عن بساطه أشد اعتسافاً في مقام الاستدلال من إسقاط بعضه، ورعاية بساطه أوجب من ضبط حده وحرفه، وأرجى في الوصول إلى تمام قصده وغاية مراده، ولا وسع لناظر في دليل بالتقصير عن رعاية ذلك ودركه.

- وأما ما يوجب سداد الفهم وبلوغ القصد، في درك مرادات النصوص الشرعية فهو الوقوف على وجه الاستخدام اللغوي لألفاظها ومبانيها، إذ الألفاظ أوعية المعاني، وقد تستخدم بالفعل فيما

وضعت له فتكون حقيقة فيه وقد تحال إلى غيره من المعاني مجازاً لداعٍ مناسب، ورعاية هـذا الضـابط من أهم المحصنات من زلل القراءة وشطط الفهم.